



سياسة جمع التبرعات لجمعية الحلوة الخضراء

إشارة إلى الفقرة (٢) من المادة الرابعة والخمسون من بند الموارد المالية للجمعية من اللائحة الأساسية لجمعية الحلوة الخضراء المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف).
فإن للجمعية الحق في قبول التبرعات المالية والعينية من الأشخاص والهيئات وفق سياسات الوزارة المعتمدة في هذا الشأن.

- 1- موافقة مجلس إدارة الجمعية على قبول التبرع المالي أو العيني.
- 2- إيداع المبالغ المالية من المتبرع إلى حساب الجمعية البنكي.
- 3- تسجيل الأصول العقارية والمالية المتبرع بها باسم جمعية الحلوة الخضراء.
- 4- يصرف من المبالغ المتبرع بها على أنشطة الجمعية التي تحقق أغراض وأهداف أنشاء الجمعية.
- 5- تصرف المبالغ المالية بعد:
 - أ- صدور الموافقة على النشاط وتكلفته من مجلس الإدارة.
 - ب- توقيع اذن الصرف او الشيك من قبل رئيس مجلس الإدارة او نائبه مع المشرف المالي للجمعية.
 - ج- تسديد المبالغ المنصرفة وفق فواتير نظامية حسب النظام المحاسبي بالجمعية.